



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة ورقلة للسنة المالية 2025

المرجع :

بمقتضى المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

بمقتضى المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 11/12/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

بمقتضى المرسوم رقم 186/94 المؤرخ في 06/07/1994 ، يتم المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 يحدد مضمون وكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية.

بناء على التعليمات الوزارية رقم 17 المؤرخة في 05/03/1985 المتضمنة تمويل وتسيير الخدمات الاجتماعية.

بناء على التعليمات الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية .

بناء على القرار رقم 32 المؤرخ في 18 ماي 2025 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة ورقلة .

الهدف من البرنامج : يهدف برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة لوضع الإطار التنظيمي لعمل اللجنة وتحديد مجال نشاطها وعملها .

المستفيدون من الخدمات الاجتماعية : الأساتذة ، و الموظفون الدائمون ، و المؤقتين و المتعاقدون و المتقاعدون

يسقط الحق في المنحة بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقها ،

تحدد الوثائق الشبوتية المطلوبة للاستفادة من مختلف الخدمات أو المنح بمحضر رسمي صادر عن لجنة الخدمات الاجتماعية.

في حال نشوء أي غموض أو لبس في تفسير مواد البرنامج، يحال الأمر إلى اللجنة للبت فيه، بموجب محضر جلسة



بن توفيق جلال

الباب الأول

منح المساعدات الاجتماعية

المادة 01: منحة المولود الجديد تقدر بـ 9000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 02: منحة الختانة:

تقدر بـ 8000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 03: منحة الزواج: تقدر بـ 70000,00 دج مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، مع إمكانية تقديم سلفة زواج في حدود المتاح .

المادة 04: منحة الأيتام : تمنح لعائلة المتوفي من مستخدمي الجامعة كل سنة و تقدر بـ 15000,00 دج مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، ألا يتجاوز سن الأيتام 18 سنة (إلا في حالة البنت غير المتزوجة وليس لها مدخول)

المادة 05: منحة التمدريس (لا يستفيد من هذه المنح المتدربون الذين تجاوزوا سن 21 سنة ، تدفع نقدا أو سلعة)
تقدر بـ 5000,00 دج لمتدرب وحيد ، و 8000,00 دج لمتدربين اثنين و 11000,00 دج لأكثر من ذلك ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 06: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

- تقدر منحة الاعاقة لمستخدمي الجامعة كما يلي :
- تقدر بـ 22000,00 دج لمستخدمي الجامعة مهما كانت نسبة إعاقاتهم مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة .
- تقدر منحة الاعاقة لعائلات مستخدمي الجامعة (المدرجين في الدفتر الصحي كما يلي):
- 20000,00 دج سنويا لكل العائلة شرط أن تفوق نسبة الاعاقة 50 بالمائة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة (في حالة المستخدم معاق لا يمكن لعائلته الاستفادة من هذه المنحة)

المادة 07: منحة الوفاة:

تقدر بـ 200000,00 دج لمستخدمي الجامعة ، و تصب في حسابه الخاص
تقدر بـ 100000,00 دج لمتقاعدي الجامعة و في حالة تعدد الزوجات تقسم بينهم بالتساوي مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة .

تقدر بـ 60000,00 دج للأبناء و الزوج (ة) و 40000,00 دج للوالدين مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، و تقسم بين المستخدمين في حالة وجود أكثر من مستفيد من هذه المنحة لكل حالة وفاة .

المادة 08: منحة قفة رمضان: (تمنح للعمال الدائمين و المؤقتين ، و المتقاعدين الذين يساوي أو يقل أجرهم الصافي عن 50000,00 دج ، و تدفع نقدا أو سلعة) و تقدر بـ 7000,00 دج .

المادة 09: تقدم منحة التقاعد لكل مستخدمي الجامعة الدائمون و المتقاعدون
تقدر بـ 14000,00 دج لمتقاعدي جامعة ورقلة عن كل سنة خدمة فعلية في جامعة ورقلة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

ملاحظة: حالة وفاة المستخدم قبل التقاعد تحسب له سنوات العمل في جامعة ورقلة .

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

بن منين جمال



المادة 10 : منحة المساعدات المالية المباشرة .

في حالة حوادث أو كوارث طبيعية (حريق ، انهيار منزل ، فيضانات ، سرقة) تقوم اللجنة بتحديد الأضرار و على إثرها يقدم المبلغ المالي المستحق في حدود 140000,00 دج مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة .
كما يمكن تقديم سلفة في حدود المتاح .

المادة 11 : منحة الحج (تقدم مرة واحدة في المسار المهني بالجامعة) و تقدر بـ 200000,00 دج مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة . مع إمكانية تقديم سلفة في حدود الامكان .

المادة 12 : منحة النظارات الطبية (تقدم مرة واحدة في السنة في حالة شراء النظارة الطبية)
تقدر بـ 2500,00 دج لمستخدمي جامعة ورقلة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة .

الباب الثاني

الخدمات الصحية

تقدم هذه الخدمة لمستخدمي الجامعة و المتقاعدين و الزوج (ة) و الوالدين و الأبناء و المتكفل بهم.

المادة 13 : شروط الخدمات الصحية :

1. بالنسبة للأزواج على أن تكون غير منتمية للصندوق (CNAS أو CASNOS أو CNR) و ملء استمارة معلومات على مستوى هيكل التسيير
2. بالنسبة للأبناء أقل من 18 سنة معفيين من أي وثيقة ، أما بالنسبة للذين تفوق أعمارهم 18 سنة تقديم شهادة مدرسية أو شهادة بطلالة و عدم الزواج للإناث.
3. بالنسبة للوالدين و المتكفل بهم على أن يكون غير منتمين لأحد الصناديق (CNAS أو CASNOS أو CNR)
إلا في حالة تقاضيهم راتب أقل أو يساوي 18000,00 دج فيسقط هذا الشرط.

المادة 14 : طب الإختصاص :

تساهم اللجنة بـ 60% من قيمة العلاج مع المصحات المتعاقد معها

المادة 15 : الأشعة و التحاليل الطبية :

تقدر بـ 60% من مبلغ الأشعة و التحاليل مع المصحات المتعاقد معها . مع إمكانية التعويض في حالة إجرائها خارج الولاية بنسب أقصاها 60% و بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة .

المادة 16 : العمليات الجراحية :

تقدر بـ 50% من مبلغ العمليات الجراحية غير الخاضع للتأمين . مع المصحات المتعاقد معها و بإحضار الوثائق الأصلية شرط ألا تتجاوز قيمة التعويض 120000,00 دج .

تتكفل اللجنة بتعويض العمليات الجراحية داخل و خارج الوطن بـ نسبة 50% من مبلغ العملية مع تقديم الوثائق الطبية الثبوتية للعملية الجراحية . شرط ألا تتجاوز قيمة التعويض 120000,00 دج .

مع إمكانية منح سلفة في حدود المتاح مع تقديم الوثائق الثبوتية للعملية التي تتجاوز الحد الأقصى للتعويض .
ملاحظة : استعمال الدفتر الصحي بما في ذلك تعويضات العمليات و التحاليل و الأشعة في حدود ثلاث استخدامات طبية في الشهر و خمسة استخدامات في الشهر للدفاتر التي تحتوي على حالة من حالات الأمراض المستعصية المنصوص عليها في هذا البرنامج .

لجنة الخدمات الاجتماعية

بن مسكين جيسال



المادة 17 : الأمراض المستعصية :

تمنح هذه الخدمة لمستخدمي جامعة ورقلة و المتقاعدين و الزوج و الأبناء , يقصد بالحالة الجديدة بالحالة التي يصرح بها لأول مرة , و الحالة القديمة بالحالة التي تثبت أن المعني لا يزال يعالج المرض المستعصي.

1.الأمراض السرطانية :

تقدر ب : 200000,00 دج حالة جديدة , و تعويضات مصاريف العلاج أقصاها 100000,00 دج بالنسبة للحالة القديمة مع تقديم الوثائق الطبية الثبوتية.

2.القصور الكلوي : تقدر ب 100000,00 دج , للحالة الجديدة , و تعويضات مصاريف علاج أقصاها 60000,00 دج للحالة القديمة مع تقديم الوثائق الطبية الثبوتية, مع امكانية تقديم سلفة في حالة زرع الكلى في حدود 500000,00 دج

3.مرض السلياك: تمنح تعويضات مالية أقصاها 40000,00 دج سنويا مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة

4.أمراض أخرى:(المولودون بتشوهات خلقية الذين يرجى شفاؤهم , الأمراض العصبية , القصور الكبدى) و تقدر ب: 100000,00 دج حالة جديدة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة.

تعويضات مصاريف علاج أقصاها 50000,00 دج في الحالة القديمة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة مع امكانية تقديم سلفة لحالات المولودون بتشوهات خلقية.

الباب الثالث

النشاطات الرياضية و السياحية و الثقافية و الترفيهية

المادة 18: النشاطات الرياضية و التكريمات

- تتكفل اللجنة بدورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة .
- تتكفل اللجنة بتجهيز الأندية الرياضية, التي تمثل مستخدمي الجامعة و الناشطة في البطولات الولائية, مع دفع مستحقات الاشتراكات و التأمينات و العقوبات السنوية.
- تساهم اللجنة في التظاهرات الثقافية, و احتفالات تكريم مستخدمي الجامعة في كل المناسبات المتعلقة بهم.
- تقوم اللجنة بتكريم أبناء مستخدمي الجامعة عند نهاية السنة الدراسية الحاصلين شهادة التعليم المتوسط - شهادة البكالوريا بتفوق.

المادة 19: السياحة و العمة

تشرع لجنة الخدمات الاجتماعية بالقرعة الخاصة بالعمرة لفائدة مستخدمي و كذا المتقاعدين حسب ترتيبهم بتاريخ التقاعد و إن وجد نفس تاريخ الخروج يستفيد الأكبر سنا , حيث تساهم اللجنة بنسبتهم المبلغ الإجمالي يحدد بموجب محضر مداولة للجنة. على أن تكون لمستخدمي الجامعة 03 سنوات خدمة فعلية, عند تاريخ إجراء القرعة, حيث يكون حظ لكل 3 سنوات خدمة في القرعة .

- تحدد اللجنة المناصب لكل فئة, حسب القدرات المالية المتاحة.

المادة 20 : المخيمات الصيفية

تتكفل اللجنة بالمخيم الصيفي للعائلات داخل و خارج الوطن ,تحدد الكيفية من طرف اللجنة حسب القدرة المالية.

لجنة الخدمات الاجتماعية

سن مدين جبال



المادة 21 : الرحلات السياحية والاستجمامية

تتكفل اللجنة بالرحلات السياحية الداخلية والخارجية والحمامات المعدنية والأماكن الأثرية إلخ

المادة 22 : الثقافة والترفيه وخدمة النوادي والمطعم الجماعي

- تتولى اللجنة توفير الإطعام للمستخدمين ، في إطار الإمكانيات المتاحة ، وذلك بالتعاون مع الهيئة المستخدمة
- تتولى اللجنة إدارة جميع النوادي والموزعات الآلية الموجودة أو المستحدثة على مستوى الجامعة مع إمكانية تخصيص نواب بالموظفين

الباب الرابع

السلفات والتقسيم وخدمات أخرى

المادة 23 : السبع بالتقسيم

- أضحى العيد.
- الأجهزة الكهربائية والمنزلية ، الدراجات الهوائية والميكانيكية وغيرها من المواد والتجهيزات التي تتطلب ذلك
- السيارات السياحية : إبرام اتفاقية مع بنوك أو شركات بيع السيارات.

المادة 24 : السلفات

يستفيد مستخدمي الجامعة من السلفة المالية وذلك بشرط توفير البيانات اللازمة على أن تسترجع في مدة أقصاها 18 شهرا ، وتقدر أولوية الاحتياجات بناء على ملفه .
يقدر مبلغ السلفة بحد أقصى 40 ٪ من الراتب الشهري مضروبة في 12.

المادة 25 : خدمات أخرى

تخول اللجنة لإبرام اتفاقات مع ممولين ومؤسسات خدماتية وغيرها ...
تنبيه : البرنامج يتمشى حسب القدرات المالية (وقد يعاد النظر في المنح والمساعدات في أي ظرف) .

توقيع الأعضاء:

فنتيز جمال
مقداد بن لخضر
عبد الحميد بضياف

قريشي معروف
عزالدين بن تيتي
بلحاج حسين

جمال بن منين
بومادة عبد الباسط
بن منين عبد القادر

رئيس اللجنة

